[453] الرائحة المنتنة) (3). الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (4). (16760) 3 - وعنه، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) 25 - باب جواز شم المحرم الأذخر (*) والقيصوم (* *) والخزامى (* * *) والشيح (* * * *) وأشباهه من الرياحين على كراهية في الشم والمس. (16761) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم. * (الهامش) * (3) في المصدر: ولا تمسك عنه من الريح المنتنة. (4) التهذيب 5: 305 / 1039. 3 - التهذيب 5: 305 / 1040. (1) تقدم في البابين 18 و 20 من هذه البواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب 26 من هذه الأبواب. الباب 25 فيه 4 أحاديث (*) الأذخر: نبات عريض الأوراق طيب الرائحة. (مجمع البحرين - 3: 206). (* *) القصوم: نبت بري طيب الرائحة. (مجمع البحرين - قصم - 6: 139). (* * *) الخزامي: نبت بري طيب الرائحة اه ورد كودر البنفسج. (مجمع البحرين - خزم - 6: 57). (* * * *) الشيح: نبت بري رائحته طيبة. (مجمع البحرين - شيح - 2: 381). 1 - التهذيب 5: 305 / 1041. _____